الحمد لله.

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضيّة عدد: 312000
تاريخ القرار : 21 ديسمبر 2015

10 مارس 2016

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب : ..... حرز الله، عنوانه بنزل ..... بالمنستير، نائبه الأستاذ ..... الكائن مكتبه .....
..... بالمنستير،

من جهة،

والمعقّب ضدّه : رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير، مقرّه بقصر المالية بشارع الحبيب بورقيبة بالمنستير،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الأستاذ ..... نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312000 بتاريخ 11 ماي 2011 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة المدنية الثالثة بمحكمة الإستئناف بالمنستير في القضية عدد 789 بتاريخ 8 جوان 2010 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب كان في حالة إغفال عن إيداع تصاريحه الجبائية المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2000 فتمّ التنبيه عليه بتسوية وضعيته الجبائية بتاريخ 12 جوان 2005 وأمام عدم استجابته صدر قرار في التوظيف الاجباري للأداء بتاريخ 26

جانفي 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره إثنين وعشرين ألفا ومائتين وتسعة وعشرين دينارا و(110) من المليمات أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بالمنستير التي قضت بموجب حكمها الصادر في القضية عدد 556 بتاريخ 21 أفريل 2007 بالرجوع في قرار التوظيف الإجباري للأداء وحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليها، فاستأنفته مصالح الجباية أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الأستاذ ..... نيابة عن المعقّب بتاريخ 16 جوان 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة واحتياطيا إحالة الملف على محكمة الإستئناف بالمنستير للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

1- خرق أحكام الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، بمقولة أنّ التوظيف الإجباري للأداء تأسس على إدّعاء الإدارة قيام المعقّب ببيع جملة من المقاسم الناجمة عن عملية تقسيم وفقا لأحكام الفصل 58 المذكور والحال أنّ عقاره المسجل بإدارة الملكية العقاري ضمن الرسم عدد ..... المنستير لا يشمل إلاّ المقسمين عدد 2 و3 اللذان كانا موضوع عقد البيع المحتجّ به من الإدارة ولا يمكن اعتباره مقسما عقاريا على معنى أحكام الفصل 58 المذكور والذي يعتبر التقسيم كلّ عملية ينجرّ عنها تقسيم العقار إلى 3 مقاسم معدّة للبناء فأكثر، هذا وقد تولّى المعقّب شراء المقسمين المتولّدين عن تقسيم قام به المالك الأصلي مثلما يثبته عقد شرائه المتعلّق بهما.

2- هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد أهملت الردّ على دفوعات المعقّب لديها بخصوص عدم قيامه بأيّ عملية تقسيم ورجوع تلك العملية إلى المالك الأصلي للعقار وشرائه مقسمين فحسب معدّين للبناء واكتفت بالإعتماد على المؤيّد المدلى به من الإدارة.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المدلى بها من قبل الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 20 جويلية 2011 والتي تمسكت من خلالها برفض مطلب التعقيب شكلا وحمل المصاريف القانونية على المعقّب لمخالفته أحكام الفصل 67 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية ذلك أنّ نائب المعقّب لم يتعرّض إلى مواطن الخلل في الحكم المطعون فيه ولو بصفة موجزة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 نوفمبر 2015 وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمّد اللطيّف ملخّصا لتقريره الكتابي ولم يحضر نائب المعقب وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما ورد صلب مذكرة الردّ.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 21 ديسمبر 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- **من جهة الشكل :**

عن الدفع المتعلّق بعدم تعليل مطلب التعقيب :

حيث دفعت الإدارة العامة للأداءات برفض مطلب التعقيب شكلا لمخالفته أحكام الفصل 67 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية ذلك أنّ نائب المعقّب لم يتعرّض إلى مواطن الخلل التي شابت الحكم المطعون فيه ولو بصفة موجزة.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعقّب ضدّها، فقد جاء مطلب التعقيب معلّلا على معنى أحكام الفصل 67 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية إذ أورد نائب المعقّب الفصل القانوني الواقع مخالفته من قبل محكمة الحكم المطعون فيه كما عاب عليها ضعف تعليلها لحكمها، وتعيّن لذلك ردّ هذا الدفع لعدم جدّيته.

وحيث قُدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

- **من جهة الأصل :**

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير :

حيث تمسك نائب المعقّب بأنّ قرار التوظيف الإجباري للأداء يستند إلى إدّعاء الإدارة قيام منوبه ببيع جملة من المقاسم بعد انجازه عملية تقسيم وفقا لأحكام الفصل 58 المذكور والحال أنّ عقاره المسجّل بإدارة الملكية العقاري موضوع الرسم عدد ـــــ المنستير يشمل المقسمين عدد 2 و3 اللذان اشتراهما من

مالكهما الأصلي بمقتضى عقد البيع احتجّ به من المعقّب ضدّها ، هذا وقد اعتبر الفصل 58 المذكور أن التقسيم هو كلّ عملية ينجرّ عنها تقسيم العقار إلى 3 مقاسم معدّة للبناء فأكثر.

وحيث تقتضي أحكام الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنّه تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين، كما يستشف من أحكام الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنّه يُقصد بالتقسيم كلّ عملية تجزئة قطعة أرض إلى مقاسم يساوي عددها ثلاثة أو أكثر معدّة بعد التهيئة للبناء.

وحيث أنّ عمليات بيع الأراضي الخاضعة للأداء على القيمة المضافة هي تلك المنجزة من قبل المقسمين العقاريين الذين يمتهنون هذا النشاط بغاية الربح التجاري، وأنّ البيوعات العقارية التي يقوم بها الأشخاص العاديون بصورة عرضية ولئن كانت تخضع لمعاليم التسجيل والأداء على القيمة الزائدة العقارية، إلاّ أنّها لا تخضع في المقابل للأداء على القيمة المضافة.

وحيث أنّه ثبت من أوراق الملف وخاصة منها عقد شراء العقار موضوع الرسم العقاري عدد ——— المنستير المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والكتب التكميلي الممضى بشأنه بتاريخ 27 جوان 1998، أنّ المعقّب قد اقتنى ذلك العقار المكوّن من مقسمين صالحين للبناء متولّدين عن عمليّة تقسيم قام بها المالك الأصلي المدعو أحمد رضا حرز الله، ولا يمكن بالتالي اعتبار عملية البيع التي قام بها المعقّب ناتجة عن عملية تقسيم قام بها، هذا فضلا عن أنّ المعقّبة لم تقدّم ما يفيد أنّ المعقّب كان يمتهن عملية تقسيم العقارات وبيعها، بما تكون معه محكمة الحكم المطعون فيه قد أخطأت في تطبيق القانون لما قضت بخلاف ذلك وهو ما يجعل حكمها عرضة للنقض.

عن المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

حيث تمسك نائب المعقّب بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد أهملت الردّ على دفوعات المعقّب لديها بخصوص عدم قيامه بأيّ عملية تقسيم ورجوع تلك العملية إلى المالك الأصلي للعقار وشرائه مقسمين فحسب معدّين للبناء واكتفت بالإعتماد على المؤيّد الذي أدلت به المعقّب ضدّها لتعتبره متعلّقا بتقسيم عقاره.

وحيث يقتضي الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن تكون مذكرة التعقيب مفصلة لكلّ مطعن على حدة.

وحيث يتّضح بالتأمّل في المطعن الماثل أنّ المعقّب جمع صلبه بين مسألتين قانونيتين مختلفتين وهما ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وكان عليه تفصيلهما صلب مطعنين منفصلين، الأمر الذي يتعيّن معه التصريح بعدم قبوله.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا : قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي وعادل الصبّاغ.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 ديسمبر 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيس الدّائرة

رضا بن محمود

المستشار المقرر

محمّد اللطيّف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية